



Distr.: General

24 March 2010

الجمعية العامة

Arabic

Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غامبيا

المحتويات

□□□□□□□□□□□□□□□□

|    |        |       |                                                    |
|----|--------|-------|----------------------------------------------------|
| 3  | 4-1    | ..... | مقدمة                                              |
| 3  | 96-5   | ..... | أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض              |
| 3  | 22-5   | ..... | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض    |
| 6  | 96-23  | ..... | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| 18 | 104-97 | ..... | ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات                     |
|    |        |       | المرفق                                             |
| 32 |        |       | تشكيلة الوفد                                       |

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة في الفترة من 8 إلى 19 شباط/فبراير 2010. وجرى الاستعراض المتعلق بغامبيا في الجلسة السادسة المعقودة في 10 شباط/فبراير 2010. وترأست وفد غامبيا النائبة العامة ووزيرة العدل السيدة ماري سان فردوس. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن غامبيا في جلسته التاسعة المعقودة في 12 شباط/فبراير 2010.
- 2- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2009، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغامبيا: الأردن وأوكرانيا والكاميرون.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغامبيا:  
(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/7/GMB/1)؛  
(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/7/GMB/2)؛  
(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/7/GMB/3).
- 4- وأحيلت إلى غامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد ولافيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- في إطار إعداد التقرير الوطني، أنشئت فرقة عمل وطنية موسعة تتألف من جميع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمسألة حقوق الإنسان. كما ناقش مجلس الوزراء مشروع التقرير واعتمده قبل تقديمه إلى الفريق العامل. وسوف تستخدم هذه العملية التشاورية الموسعة في عملية متابعة الاستعراض.
- 6- وقد كرس دستور عام 1997 باباً كاملاً للحقوق والحريات الأساسية، كما كفل، لأول مرة في تاريخ غامبيا، الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما ينص الدستور على الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء. وفي هذا الصدد، يترأس الجهاز القضائي رئيس القضاة الدستوري الذي يعينه رئيس الدولة بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء. كما يعين رئيس الدولة القضاة بناء على تزكية المجلس. ويخضع القضاء، في إطار ممارسة وظائفهم، للدستور وقوانين غامبيا فقط. كما يكفل الدستور الأمن الوظيفي للقضاة، فلا يجوز عزل القاضي من قبل رئيس الدولة إلا بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء.
- 7- ويكفل الدستور كذلك الحق في الحياة، وهو حق لا يجوز المساس به، ولو في حالات الطوارئ العامة. ويجوز تطبيق عقوبة الإعدام، وهي عقوبة استثنائية على أخطر الجرائم، ولكن يقتصر تطبيقها على جرائم القتل وجرائم الخيانة التي تقضي إلى الموت. كما يقضي قانون غامبيا بإعمال الضمانات الإجرائية، ومنها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، واقتراض البراءة، والحق في الدفاع، والحق في مراجعة الحكم من قبل محكمة أعلى، وذلك قبل إنزال عقوبة الإعدام أو تنفيذها. ويكفل الدستور كذلك الحق في التمسك بالعفو الرئاسي أو تخفيف العقوبة. ومنذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في عام 1995، أدين العديد من المتهمين وحُكم عليهم بالإعدام، ولكن لم يُنفذ أي حكم بالإعدام حتى الآن، وإنما يقضي جميع هؤلاء الأشخاص عقوبة السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.
- 8- ويكفل الدستور أيضاً الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أيضاً المساس بهذا الحكم في حالات الطوارئ العامة، غير أنه لا يوجد حتى الآن تشريع محدد يجرم التعذيب. ويحكم مرتكبو هذه الانتهاكات بموجب أحكام القانون الجنائي المتعلقة بجرائم مثل التهديد بالعنف، والاعتداء العادي، والاعتداء المسبب لضرر بدني. كما يجوز للضحايا طلب التعويض من المحكمة الأعلى درجة. وبالمثل، ينص الدستور على الحماية من التوقيف والاحتجاز غير القانونيين، وعلى حق ضحايا التوقيف والاحتجاز غير القانونيين في التمسك الانتصاف والتعويض من المحكمة.
- 9- ويضمن أيضاً دستور غامبيا لكل شخص "الحق في حرية الكلام والتعبير، وهو حق يشمل حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام". غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة؛ وإنما ينبغي أن تمارس رهناً باحترام حقوق وحريات الآخرين واحترام قوانين غامبيا الأخرى الصادرة لمصلحة سيادة البلد وسلامته، بما في ذلك الأمن القومي، والنظام العام، والأدب، والأخلاق.
- 10- وإظهاراً لالتزام الحكومة بتهيئة مناخ يكفل حرية وسائل الإعلام وحرية تدفق المعلومات، على النحو المنصوص عليه في الدستور، اعتمد قانون المعلومات لعام 2009، وهو ينص على إعادة هيكلة قطاعي المعلومات والاتصالات، وتطويرهما وتنظيمهما.
- 11- ومن ثم، يتمتع العاملون في مجال وسائل الإعلام بالحماية بموجب الدستور، رهناً بقيود معقولة. وخلال الـ 15 عاماً الماضية، شهدت وسائل الإعلام الخاصة المطبوعة والإذاعية والإلكترونية نمواً غير مسبوق. غير أن معظم العاملين في وسائل الإعلام يفتقرون إلى التدريب الأساسي في مجال التحقيقات الصحفية، ولذلك لا يؤدون وظائفهم على نحو مسؤول.
- 12- وفي حالة الرئيس إيريما مانيه، نقصت الحكومة مكانه ولكن دون جدوى. وفي عام 2009، قامت المدعية العامة ووزيرة العدل، برفقة زعيم الحزب المعارض الرئيسي وزعيم الأقلية في الجمعية الوطنية، بزيارة غير معلنة إلى السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية، بحثاً عن الأشخاص المفقودين مثل كاتيبا كانبي والرئيس إيريما مانيه، ولكن لم يُعثر عليهم في هذه المؤسسات. كما يتواصل التحقيق في حالة ديدرا هيدرا، ولكن ثمة تحديثات تتمثل في وجود الشاهدين الرئيسيين خارج النظام القضائي، وفشلت عدة محاولات للوصول إليهما.
- 13- وقد أنشئت غامبيا، على مدى سنوات، مكتب أمين المظالم، والمجلس الوطني للتعليم المدني، والمكتب والمجلس الوطنيين لشؤون المرأة، واللجنة الانتخابية المستقلة، والجمعية الوطنية، وجهازاً قضائياً مستقلاً.
- 14- ويحول أمين المظالم سلطة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء التصرف أو سوء الإدارة أو الممارسات التمييزية في أي هيئة عامة. وتعكف غامبيا على مراجعة ولاية أمين المظالم للنظر في إمكانية توسيعها بحيث تتناول مسائل أوسع نطاقاً تتعلق بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- 15- ويقدم المجلس الوطني لشؤون المرأة المشورة للحكومة بشأن السياسات والخطط الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، وهو يتعاون تعاوناً وثيقاً مع وزارة شؤون المرأة. وقد انقضت لتوها السياسة الوطنية العشرية المتعلقة بالمرأة (1999-2009)، وتعكف الحكومة على وضع سياسة جديدة. وسوف يُنظر في سن مشروع قانون المرأة في الدورة القادمة للجمعية الوطنية المقرر عقدها في آذار/مارس 2010. إضافة إلى ذلك، سيوضع في القريب العاجل مشروع قانون بشأن العنف الجنساني، وهو يشمل حماية المرأة من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.
- 16- وشرعت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في تنظيم حملة توعية لمنع ممارسة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما أنها تقدم لممارسي هذه العمليات المساعدة والتدريب لاكتسابهم مهارات بديلة لكسب الرزق. وأنشئت لجنة تنسيق وطنية وتحالف للمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لهذه المسألة. ويستلزم ذلك موارد مادية ومالية كبيرة، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً لغامبيا.
- 17- ويتناول قانون الاتجار بالأشخاص لعام 2007 مسألة الاتجار بالنساء، حيث يسعى القانون إلى منع وقوع ومعاونة الضالعين في الاتجار بالأشخاص، وتأهيل الضحايا وإمماجهم في المجتمع. وتعتبر خطة العمل الوطنية مخططاً أولياً للتنفيذ الفعال للقانون. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة الموارد اللازمة لإنشاء وكالة معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، من المقرر افتتاح مكتبها في نيسل/أبريل 2010.
- 18- ويحظر قانون الأطفال لعام 2005 زواج الأطفال. كما تستخدم الحكومة اللجان المجتمعية المعنية بحماية الأطفال في تثقيف المجتمعات بهذه المسألة وتشجيعها على نبذ الممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ونجحت الحكومة في التدخل في عدة حالات لمنع الزواج المبكر والقسري.
- 19- ويُناط باللجنة الانتخابية المستقلة مسؤولية تسجيل الناخبين في جميع الانتخابات العامة والإشراف عليهم، وإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والإشراف عليها. كما يُناط باللجنة إلزام المرشحين بالإعلان عن جميع ممتلكاتهم في وقت الترشح، وضمان تكافؤ الفرص بينهم في الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيم الحملات الانتخابية في جميع أنحاء البلد.
- 20- وفيما يتعلق بتعليم الأطفال، اتخذت خطوات مهمة لضمان إتاحة جميع المدارس للطلاب في دائرة لا تزيد على 3 كيلومترات. وقد اتسع النظام المدرسي، الذي يشمل المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، بنسبة أربعة أضعاف خلال الـ 14 سنة الماضية. كما استثمرت الحكومة الكثير من الأموال في قطاع الصحة. وأثمرت السياسات والبرامج نتائج متعددة، منها زيادة عدد المستشفيات الحكومية، وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، وانخفاض كبير في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية 1، وانخفاض معدل وفيت الرضع.
- 21- وتلتزم غامبيا بالنظر في الطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

22- وأدى عدم كفاية الموارد البشرية والمالية والمادية والتدريب والبنية الأساسية إلى الحد من قدرة غامبيا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب معاهدات مختلفة لحقوق الإنسان. وتحتاج مؤسسات مختلفة، مثل الشرطة والسجون والقضاء ووزارة العدل وقطاعي التعليم والصحة إلى مساعدة تقنية ومالية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 55 وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي.

24- وأشارت السنغال إلى أن غامبيا طرف في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وأنها أظهرت التزاماً بحقوق الإنسان، وأشارت أيضاً إلى أن غامبيا تستضيف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي معرض الإشارة إلى الأحكام الدستورية والمبادرات المختلفة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تساءلت السنغال عن موعد تصديق غامبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وناشدت السنغال مجلس حقوق الإنسان على تقديم الدعم اللازم لغامبيا لتمكينها من التصدي للتحديث التي قامت بتحديدها.

25- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود غامبيا فيما يتعلق بحقوق المرأة، ومنها الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يعترف الدستور بمبادئها، مثل الحق في المعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. وأشارت فنزويلا إلى تولي المرأة مناصب ذات مسؤولية رفيعة، وإلى إنشاء وزارة شؤون المرأة، ومكتب شؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون المرأة. وأشارت إلى أن جميع هذه الجهود بذلت رغم الوضع الاقتصادي. وقدمت فنزويلا توصية.

26- وأشار السودان إلى أن تصديق غامبيا على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية أو انضمامها إليها يبين التزام غامبيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشاد السودان بجهود غامبيا في وضع الإطار التشريعي اللازم لحماية حقوق النساء والأطفال. وقدم السودان توصيات.

27- وأشادت الجماهيرية العربية الليبية بتصديق غامبيا على معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولاحظت أن الدستور يضمن الحقوق الأساسية في عدة جوانب، منها الحياة والخصوصية والتعبير والمحكمة العادلة والزواج والتحرر من الرق وحرية التنقل، وأنه ينص على إنشاء مكتب أمين المظالم يُنَاط به التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

28- وأشارت كوبا إلى تقرير غامبيا الذي تناول الأنشطة النموذجية المنفذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق أزمة عالمية عميقة. وهنّأت كوبا غامبيا على إجراءاتها المتعلقة بحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت كوبا أن هدف عام 2015 يرمي إلى تعميم التعليم الابتدائي وتوفير الصحة للجميع كمبدأ من المبادئ التوجيهية للسياسات الوطنية، وطلبت من المجتمع الدولي تعزيز جهوده الداعمة للبلاد. وقدمت كوبا توصيات.

29- ورحبت الكويت بالمبادرات التي اتخذت لتوطيد أحكام دستور عام 1997، والتي تشمل بالفعل ضمانات للحق في التعبير والتجمع والحماية من التمييز. ولاحظت الكويت المعوقات التي تواجهها غامبيا، ولا سيما في مجالات حماية المرأة، ومكافحة الاتجار، وتطوير النظام القضائي. ونوّهت الكويت بجهود غامبيا في توفير التعليم للجميع. وقدمت الكويت توصيات.

30- وأشادت الجزائر بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان رغم نقص الموارد، ورغم التحديث الأخرى التي تواجه التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وأعربت عن تقديرها لاستضافة غامبيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأثنت على دستور غامبيا الذي يؤكد مبدأ احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد الغني في تنوعه الديني والاجتماعي والثقافي. وأشادت باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالإنسان، والقانون المتعلق بالأطفال، واستراتيجية الحد من الفقر. وقدمت الجزائر توصيات.

31- ونوّهت نيجيريا بالتزام غامبيا بحماية حقوق الإنسان، وهو ما تجلّى في تصديقها على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وفي تشريعاتها الوطنية. واعترفت نيجيريا بالتحديات التي تواجهها غامبيا، ومنها عدم كفاية الموارد ونقص القدرات. وشجعت نيجيريا غامبيا على مواصلة التمسك المساعدة من المجتمع الدولي، ومواصلة سياساتها وبرامجها الجديرة بالثناء الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت نيجيريا توصيات.

32- ونوّهت كازاخستان بتصديق غامبيا على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، ورحبت بأعمالها التشريعية المتواصلة، ولا سيما مشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة والجوء والانتخابات. وفي معرض الإشارة إلى أعمال المؤسسة ذات الصلة، لاحظت كازاخستان بقلق معاناة المرأة من القبولية النمطية والتمييز. وأشادت باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والحد من الفقر، وأشادت كذلك باستراتيجية النمو. وقدمت كازاخستان توصية.

33- وأشارت باكستان إلى أن غامبيا طرف في عدد من صكوك وآليات حقوق الإنسان. ورحبت بتأكيد الدستور على أن التمتع بالحقوق لا ينبغي أن يكون على حساب حقوق الآخرين. وأشادت بالخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة. ونوهت بالجهود الرامية إلى ضمان إتاحة المدارس للطلاب، ولكنها أشارت إلى التحديات التي أدت إلى الحد من إتاحة التعليم في المستويات الجامعية. وقدمت باكستان توصيات.

34- ونوهت البرازيل بتقرير غامبيا الذي يشير إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان والتصدي للتحديات التي يواجهها البلد، ولا سيما الفقر. ولاحظت البرازيل أن غامبيا تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان، وشجعتها على التمسك المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستفسرت البرازيل من غامبيا عن المجالات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يساهم فيها بصورة أفضل، وقدمت توصيات.

35- وأشادت هنغاريا بإشراك غامبيا للمجتمع المدني في إعداد تقريرها الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وفاء غامبيا بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وعدم تعاونها الكامل مع الإجراءات الخاصة. وفيما يتعلق بإعادة العمل بعقوبة الإعدام، استفسرت هنغاريا عن المبادئ والخطط المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام. وطلبت معلومات عن التشريع المزمع سنّه لمنع ممارسة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفقاً للطلبات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقدمت هنغاريا توصية.

36- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه رغم عدم وجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان في غامبيا، فإن أمين المظالم مخوّل دستورياً التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء التصرف أو سوء الإدارة أو الممارسات التمييزية في الإدارات الحكومية والعامة، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمظالم والفساد وإساءة استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة من قبل الموظفين العموميين في إطار ممارسة واجباتهم الرسمية. وقدمت إيران توصية.

37- ونوّهت مصر بالتزام غامبيا بالحد من الفقر، وتقديم التعليم المجاني والإلزامي، وضمان الحصول على الخدمات الصحية، رغم افتقارها للموارد الكافية. وأشادت مصر بالجهود التشريعية التي تبذلها غامبيا فيما يتعلق بحقوق الأطفال، ولاهتمامها بحقوق المرأة، بما في ذلك تعزيز البنية الأساسية الوطنية المؤسسية والقانونية. ورحبت مصر بإعلان غامبيا المتعلق بالمراجعة الجارية لاختصاص أمين المظالم، وقدمت توصيات.

38- وأشارت سلوفاكيا إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية، وتعذيب المحتجزين، والاختفاء القسري، والإعدام دون محاكمة. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء استمرار عمليات تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم واعتقالهم. وشددت على الأوضاع المؤسفة في مراكز الاحتجاز، وأشارت إلى الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة التي أبلغت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولاحظت أن غامبيا ليست طرفاً في عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

39- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان والأطفال، بما في ذلك مشروع قانون المرأة، وقانون الأطفال، وقانون الاتجار بالأطفال.

وأشادت بالحملة التي نظمها غامبيا لمنع عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكنها أشارت إلى أن هذه الممارسة لا تزال واسعة الانتشار وأنه لا يوجد تشريع يحظر هذه الممارسة أو يحظر العنف المنزلي. وأعربت كندا عن أسفها إزاء القيود التشريعية الشديدة على حرية التعبير، وإزاء التقارير المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز غير القانونيين للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين. وأعربت عن جزعها إزاء التهديدات التي صدرت عن رئيس الدولة بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيت.

40- وأشادت أستراليا بما اتخذته غامبيا من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال، وبوجه خاص بإصدار قانون الأطفال وقانون الاتجار بالأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالإعدام بدون محاكمة، والتعذيب أثناء الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، وتجهيز المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام. ولاحظت أستراليا أيضاً بقلق التقارير المتعلقة بالانتشار الواسع لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المنزلي، والإيذاء الجنسي. وقدمت أستراليا توصيت.

41- وأعربت الهند عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته غامبيا في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بمشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة والانتخابات. وأشادت الهند بإنشاء لجنة التخطيط الوطنية وبعتماد استراتيجية النمو والحد من الفقر. وحثت الهند غامبيا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. واستفسرت الهند عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعن تعزيز إقامة العدل. وحثت الهند غامبيا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

42- وأعربت تركيا عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الكامل لاستراتيجية النمو والحد من الفقر إلى تمكين غامبيا من إحراز تقدم مهم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واقترحت تركيا إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. كما اقترحت توسيع ولاية أمين المظالم أو إنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال. وأشادت باعتماد قانون الأطفال، وقانون الاتجار بالأطفال، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وشجعت غامبيا على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت تركيا توصيت.

43- وأشارت بيلاروس إلى أن دستور غامبيا يمثل أساساً قوياً للحماية القانونية لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح التطورات التشريعية المتنوعة المتعلقة بحقوق الأطفال. وأشارت إلى أن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والفقر يمثلان تحدياً، وحثت غامبيا على أن تطلب مساعدة تقنية من الأمم المتحدة. وشاطرت بيلاروس هيئت المعاهدات واليونيسيف قلقهما إزاء حقوق الأطفال والنساء، وقدمت توصيت.

44- وبينما أشادت سلوفينيا بقانون الأطفال لعام 2005، لاحظت بقلق أن المعايير الاجتماعية والثقافية تعوق تنفيذه، إذ لا تزال العقوبة البدنية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والقسري، والعنف المنزلي، تمارس على نطاق واسع. فأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء ممارسة العنف ضد كل من الفتيات، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والنساء، وكذلك إزاء عدم المساواة بين الجنسين. وقدمت سلوفينيا توصيت.

45- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية لمنتقدي الحكومة. وأشارت إلى شواغل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بالاحتجاز عدد من الصحفيين والأشخاص الآخرين في أعقاب الانقلاب المزعوم الذي وقع في عام 2006. واستفسرت عن كيفية تطور هذه المسألة وعن الخطوات المتخذة لتجنب عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية. واستفسرت كذلك عن كيفية ضمان الحكومة لاستقلال القضاء، مشيرة إلى بواش قلق في هذا الصدد. وقدمت ألمانيا توصيت.

46- واستفسرت فرنسا عن التدابير المتخذة لمنع القيود التعسفية المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، والمعاقبة عليها، ولضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة. وأعربت عن قلقها إزاء وضع المثليين ومشتبهى الجنسين وحاملي صفت الجنس الآخر، واستفسرت عما إذا كانت غامبيا تعترم تعديل قانون العقوبات في هذا الصدد. وأشارت إلى حرية التعبير، وإلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى حالات الاختفاء، وقدمت توصيت في هذا الشأن.

47- ورحبت إسبانيا بما أحرزته غامبيا من تقدم، لا سيما فيما يتعلق بسياسة المساواة بين الجنسين واعتماد التشريع المتصل بها. ونوّت إسبانيا بالجهود المهمة التي بذلتها السلطات في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت إسبانيا توصيت.

48- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود المبذولة لمكافحة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز تمكين المرأة، ورحبت كذلك بالالتزام المعلن للحكومة بضمان إجراء انتخابات حرة وعادلة وشفافة. وأعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى حرية التعبير والتجمع، في ضوء ما جرى مؤخراً من اعتقال الزعيم المعارض فيمي بيترز. وأعربت عن قلقها كذلك للتقارير الواردة عن تعليقات يُدعى صدورها عن الحكومة تهدد بقتل المثليين. وقدمت المملكة المتحدة توصيت.

49- وأحاطت أذربيجان علماً بتنفيذ الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر، ورحبت بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. وأعربت عن تفهمها للصعوبات التي تواجهها غامبيا في سبيل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيت.

50- وأبرزت النرويج أهمية التعاون الفعال مع الأمم المتحدة، وأكدت على أن المشاركة الفعالة للمجتمع أساسية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في عملية متابعة التوصيات. وذكّرت النرويج بالقلق الذي أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار المواقف والقوالب النمطية القائمة على السلطة الأبوية، وبالقلق الذي يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء التمييز المنهجي الممارس ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون. وقدمت النرويج توصيت.

51- ونوهت جيبوتي باستضافة غامبيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقدمت عدداً من التوصيات.

52- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بغامبيا لتعزيزها الجهود الرامية إلى إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالإنسان. وأعربت عن حزنها وأسفها الشديدين إزاء ما جرى في عام 2009 من اعتقال لسبعة من الصحفيين الغامبيين وصدور أحكام مشددة ضدهم، قبل أن يصدر لاحقاً عفو بشأنهم. وأضافت أن قوانين القذف يجب ألا تُستخدم مطلقاً لكبت حق الأفراد في انتقاد أفعال الحكومة. وقدمت الولايات المتحدة توصيت.

53- ورداً على سؤال يتعلق بالإعاقة، قال رئيس الوفد إن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ينظر حالياً في إمكانية التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

54- وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية، ذكرت غامبيا أن جميع المجالات التي أبرزها التقرير الوطني تحظى بالأولوية وتحتاج إلى مساعدة.

55- وكررت غامبيا كذلك أن قانون الأطفال الصادر في عام 2005 رفع سن المسؤولية الجنائية من 7 سنوات إلى 12 سنة.

56- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكرت غامبيا أنها إجراء استثنائي يطبق في حالاتي القتل والخيانة، وأنها أعيد العمل بها في عام 1995 لمكافحة موجة الإعدام، ومن المرجح أن تظل نافذة لبعض الوقت. غير أن الحكومة أوقفت تنفيذ هذه الأحكام، ولم يُنفذ أي إعدام في فترة الإدارة الحالية.

57- وفيما يتعلق بالدعوة التي يُدعى صدورها عن رئيس الدولة بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان، ذكر الوفد أن المعلومات المُبلّغة لا تعكس ما حدث بالفعل أو ما قيل في اجتماع بين الرئيس والقيادات الدينية. فالرئيس لم يُبل بأي بيان ينتقد فيه المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين لهم حرية القدوم إلى غامبيا تحت حماية القانون. وقال الوفد إن الحكومة ملتزمة باحترام المعاهدات التي صدّقت عليها، وإن استضافة البلد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لهي دليل على التزام غامبيا بحقوق الإنسان.

- 58- وأشارت غامبيا إلى أن أي أجنبي يجري اعتقاله يُمنح فرصة الاتصال بالخدمات القنصلية لبلده، غير أن عدد البلدان ذات التمثيل الدبلوماسي في غامبيا محدود. وقالت إن وزارة الخارجية تنظر بصورة إيجابية في الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان لزيارة مرافق الاحتجاز.
- 59- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، أشارت غامبيا إلى أنها أنشأت وزارة لشؤون الأطفال، وعززت النظام القضائي للأطفال، وخصصت أماكن منفصلة لاحتجاز القصر.
- 60- وفيما يتعلق باعتقال المخططين لانقلاب عام 2006 المزعوم، بمن فيهم الصحفيون، قال رئيس الوفد إن صحفيين اثنين فقط اعتُقلوا وأُفرج عنهما لاحقاً. وقال إنه جرت مقاضاة جميع من وُجه إليهم اتهام، ولا تزال حالة واحدة فقط معروضة أمام القضاء.
- 61- وقال الوفد إن الدستور يضمن استقلال القضاء، وينص على إنشاء مكتب رئيس الهيئة القضائية، وعلى عدم جواز نقل القضاة إلا بناء على أسس محددة. كما يتمتع الجهاز القضائي بالاستقلالية المالية، وتحسنت أوضاع الخدمات المقدمة للقضاة. وفي عام 2009، اعتمدت الحكومة مدونة سلوك القضاة.
- 62- وقال الوفد إن اللجنة الانتخابية تتمتع بالحياد والاستقلال في عملها، وإن الانتخابات تُجرى بجدالة وحرية. وقال إن البلد يوفر لوسائل الإعلام والمرشحين فرصاً متساوية في الوصول إلى القضاء.
- 63- وفيما يتعلق بالتمثيلية الجنسية والبيول الجنسية بصورة عامة، أكدت غامبيا أن الرئيس لم يقل إن المثليين ينبغي قتلهم. وقالت إن للبلد قيماً ومعايير وممارسات ثقافية تختلف عن مثيلتها في بلدان أخرى، وإن البلد لا يعترف بالبيول الجنسية كحق من حقوق الإنسان العالمية. وقالت إن القانون يعاقب على النشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس.
- 64- وقالت غامبيا إن اعتقال فيمي بيترز ليس نتيجة لنشاطه السياسي وليس انتهاكاً لحرية التجمع، وإنما هو نتيجة لمخالفته لقانون النظام العام.
- 65- ورحبت قبرغيزستان بجهود غامبيا في تعزيز نظامها الوطني المتعلق بحماية حقوق الإنسان. وأشارت بإنشاء اللجنة الوطنية للتخطيط وبالجهود الرامية إلى النهوض بنظام التعليم الوطني، التي تشمل تدريب المدرسين. ونوهت بالسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأشارت بدعم غامبيا لحقوق المرأة، وبانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت قبرغيزستان توصيات.
- 66- ونوهت المكسيك بجهود غامبيا الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت بالجهود المبذولة لمنع واستئصال الاتجار بالإنسان، وأعربت عن سرورها لعزم غامبيا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت غامبيا على مواصلة تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتدريب قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان، والاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.
- 67- ولاحظت شيلي أن تقرير غامبيا يتناول بالوصف التدابير التي اعتمدت من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق معقد. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.
- 68- وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء عدم حماية النساء والفتيات من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، مشيرة إلى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال واسعة الانتشار. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن اعتقال صحفيين وتهديدهم، وإزاء مخاطر تشديد الرقابة على وسائل الإعلام. ووصفت إيطاليا التعليقات التمييزية التي قدمتها سلطات غامبيا فيما يتعلق بالمثليين بأنها مقلقة. وقدمت إيطاليا توصيات.
- 69- وأعربت السويد عن قلقها لأن قانون غامبيا يحظر النشاط الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس، ويعاقب عليه بالسجن لمدة 14 عاماً، ولأن ممثلي الحكومة يدعون علناً إلى العنف والتمييز ضد المثليين. وأشارت إلى أن القوانين تقيد حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، مستشهدة بتقارير بشأن مواجهة الصحفيين صعوبات في عملهم، وإغلاق أو حظر منافذ إعلامية، واختفاء صحفيين أو مغادرتهم البلد التماساً للجوء في بلدان أخرى. وقدمت السويد توصيات.
- 70- ورحبت هولندا بانضمام غامبيا إلى معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وطلبت مزيداً من المعلومات عن ممارسة أعمال السحر وعن استقلال القضاء في البلد. وبينما رحبت هولندا بالخطر الدستوري للتمييز الجنسي، أشارت إلى أن هذا الخطر لا يطبق على قوانين الأحوال الشخصية. وكررت الإعراب عن الشواغل المتعلقة بحرية التعبير. كما أشارت إلى تجريم الأنشطة الجنسية المثلية، وطلبت مزيداً من المعلومات عن العمليات التي تقوم بها وكالة الاستخبارات الوطنية. وقدمت هولندا توصيات.
- 71- وبينما أشارت تايلند إلى التحديات التي تواجهها غامبيا، أشارت بالنقد المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان. ورغم ترحيب تايلند بمشروع قانون المرأة، فإنها أشارت إلى التحديثات الجارية المتمثلة في التمييز ضد المرأة، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، ووفيت الأمومة. وقدمت تايلند توصيات.
- 72- ونوهت الكونغو بارتياح بجهود الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في وسط مالي واجتماعي اقتصادي صعب، وشجعت البلد على مواصلة هذه الجهود. وأشارت إلى اعتماد قوانين تتعلق بالأطفال والاتجار بالأطفال، وفقاً للصكوك الدولية. ودعت إلى إيلاء اهتمام خاص لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مشيرة إلى أن التدابير الاجتماعية والتعليمية والقانونية لا غنى عنها للقضاء على هذه الممارسة. وقدمت الكونغو توصية.
- 73- وشددت جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن لدى غامبيا إطاراً قانونياً ومؤسسياً لحماية حقوق الإنسان، وهنأتها على انضمامها إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وإلى صكوك منظمة العمل الدولية. وأشارت إلى أن الحد من الفقر هو التحدي الرئيسي الذي تواجهه غامبيا. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان الاتساق فيما بين القانون العام والقانون العرفي والشريعة والقوانين الرامية إلى تحسين الأحوال العامة للمرأة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 74- ولاحظ العراق أن الالتزام الطوعية لغامبيا تمثل خطوة مهمة نحو نشر ثقافة حقوق الإنسان. وطلب العراق معلومات عن الآليات الوطنية الرامية إلى ضمان الحق في حرية الدين والمعتقد، وضمان عدم التمييز، وضمان أداء القضاء لدوره في حماية هذه الحقوق.
- 75- وأشارت أوكرانيا بجهود غامبيا وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما وضع التشريعات الوطنية ذات الصلة. واستفسرت عن وجود خطط لصياغة تشريع بشأن العنف المنزلي والزواج القسري، كما تساءلت عن التدابير الإضافية الجاري اتخاذها لحماية حقوق الأطفال وضمان جودة التعليم. وقدمت أوكرانيا توصية.
- 76- وأشارت البحرين إلى أن غامبيا اعتمدت سياسات وبرامج لحماية جميع حقوق الإنسان، ووضعت الإطار المؤسسي لصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وطلبت البحرين مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة لضمان فعالية هذه السياسات والبرامج. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال التعليم المدني، وطلبت من المجلس الوطني للتعليم المدني مزيداً من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- 77- وشددت أنغولا على أهمية انضمام غامبيا إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما السياسة السكانية وبرامج التعليم والصحة. ولاحظت أنغولا بارتياح تعايش العديد من الجماعات العرقية تعايشاً سلمياً، كما لاحظت احترام حقوق الأقليات. واستفسرت عن السياسات الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للجميع، وأكدت على أهمية التربية الوطنية. وقدمت أنغولا توصيات.

- 78- وأشارت تشاد إلى أن غامبيا طرف في الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت منها أن تواصل في هذا الطريق من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وطلبت تشاد كذلك من المجتمع الدولي مساعدة الحكومة في تجاوز العقبات التي تعترضها.
- 79- وأشارت بوركينا فاسو إلى أن غامبيا طرف في كثير من صكوك حقوق الإنسان ولكن إدراجها في القانون المحلي لم يكتمل، وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.
- 80- وأشارت الصين إلى التحسينات الأخيرة التي أدخلتها غامبيا على قانونها المحلي، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال وقانون الأطفال لعام 2005. ولاحظت حدوث زيادة ملحوظة في تسجيل المواليد دون سن 5 سنوات. وذكرت الصين باعتماد غامبيا استراتيجية شاملة للحد من الفقر وتحقيق النمو. واستفسرت عن تطبيق القانون المتعلق بالاتجار بالأطفال.
- 81- وأشادت المغرب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته غامبيا، مشيرة على وجه الخصوص إلى الجهود الرامية إلى تحديث عدد من القطاعات من بينها الشرطة والسجون والعدالة. وأشارت المغرب كذلك إلى مشروع قانون المرأة الذي يجري إعداده، والذي يتضمن جوانب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشادت المغرب بجهود أمين المظالم المتعلقة بالتحقيق في الممارسات التمييزية المزعومة في قطاع الشرطة، وشجعت السلطات على تحسين فهم الجمهور لأهمية دوره في هذا الشأن. وتعهدت المغرب بتقديم الدعم والمساعدة لغامبيا، وناشدت المجتمع الدولي تلبية احتياجات غامبيا ودعم جهودها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت المغرب توصيات.
- 82- ورحبت النيجر باتخاذ غامبيا العديد من التدابير، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واستراتيجية الحد من الفقر وتحقيق النمو الهادفة إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والبرنامج الوطني الاستراتيجي لمكافحة مرض الإيدز. وناشدت النيجر المجتمع الدولي دعم غامبيا في تنفيذ أحكام الصكوك الدولية التي أصبحت طرفاً فيها. وقدمت النيجر توصيات.
- 83- ولاحظت كوت ديفوار أن دستور غامبيا يشمل على العديد من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهدأت غامبيا بالجهود التي بذلتها منذ عام 1994 لتعزيز السلام والاستقرار، وحثتها كذلك على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت كوت ديفوار توصيات.
- 84- ولاحظت لاغيا أن غامبيا لم تقبل العديد من طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة. وقدمت لاغيا توصيات.
- 85- وأعربت موريشيوس عن تفهمها للتحديات الاقتصادية التي تواجه غامبيا، وأحاطت علماً بالسياسات المعتمدة، وعلى وجه الخصوص استراتيجية الحد من الفقر وتحقيق النمو، والالتزام بإدراج الأهداف الإنمائية للألفية في جميع الخطط الوطنية. وأحاطت موريشيوس علماً بسن تشريع هام يتصل بصفة خاصة بالأطفال وبالاتجار بالأشخاص. وقدمت موريشيوس توصيات.
- 86- وإذ أحاطت ماليزيا علماً بالعقبات الكثيرة التي تواجه غامبيا، فقد أشادت بأولوياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحسينات التي أدخلت على قوة الشرطة وعلى الأوضاع في مراكز الاحتجاز، وسن القانون الخاص بالمرأة، والجهود المبذولة لمعالجة القضايا في مجالات العدالة والتعليم والحد من الفقر. وقدمت ماليزيا توصيات.
- 87- وأشادت الكاميرون بالإنجازات التي حققتها الحكومة في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة. وأشارت إلى التدابير التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها غامبيا والتحديات التي واجهتها في سبيل تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت الكاميرون غامبيا على إتاحة جميع الحقوق التي كفلها الدستور وضمان احترام حقوق النساء والأطفال وقطاعات السكان الضعيفة الأخرى. وناشدت مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي تقديم المساعدة لغامبيا.
- 88- وسلطت الأرجنتين الضوء على توقيع الاتفاق بين غامبيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يهدف إلى إجماع القانون الإنساني الدولي في التدريب العسكري. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 89- وتسليماً بالتحديات التي واجهت غامبيا، شجعت غانا غامبيا على مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية بالموارد المتاحة، وعلى السعي، عند الضرورة، للحصول على المساعدة التقنية وغيرها لبناء قدراتها. وأشادت غانا بتدريب المزيد من أفراد الشرطة، وبخاصة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وبتحديث دليل تدريب قوة الشرطة. وقدمت غانا توصيات.
- 90- وأشادت لبنان بالجهود التي بذلتها غامبيا من أجل العمل بنشاط لمكافحة الفقر عن طريق اعتمادها استراتيجية شاملة وتحقيقها الأهداف المحددة في إعلان الألفية. وشجعتها على مواصلة تلك الجهود بالرغم من التحديات التي تواجهها. وأشارت كذلك إلى الجهود التشريعية العملية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت لبنان توصيات.
- 91- وأثنت مالي على غامبيا للتسهيلات التي قمتها لجميع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأشادت بالجهود التي بذلتها لتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت مالي غامبيا على المواصلة بالرغم من قلة الموارد، كما طلبت من المجتمع الدولي دعم الجهود التي تهدف إلى تحسين حماية حقوق الإنسان.
- 92- وأكد وفد غامبيا مجدداً، في ملاحظاته الختامية، التزام غامبيا بحماية حرية التعبير، ولكنه أضاف أن هذا الحق يخضع لبعض القيود الضرورية لتعزيز الأمن الوطني والأخلاق وحقوق الآخرين. وذكر الوفد حدوث بعض حالات التعدي على حرية الصحافة نشر فيها الأشخاص المعنويون معلومات كيدية أو كاذبة بالمخالفة للقوانين الغامبية. وشدد الوفد على ضرورة النظر إلى المسألة في السياق الاجتماعي - الثقافي لغامبيا.
- 93- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالحرية الدينية، ذكر الوفد أن هذا الحق محمي صراحة بموجب القانون والدستور. وأضاف أنه لم تقع أية حوادث تتعلق بالتعصب الديني في تاريخ غامبيا، وأن الجماعات الدينية والثقافية والعرقية المختلفة تتعايش في سلام وونام. كما أكد الوفد أن من يعتقدون أن حريتهم الدينية قد انتهكت بإمكانهم طلب الجبر من المحاكم.
- 94- وفيما يخص حقوق الطفل، ذكر الوفد أنه، بالإضافة إلى التشريع المذكور أعلاه، لدى غامبيا محاكم خاصة للنظر في الدعاوى التي تخص الأطفال، وأنها تعمل من أجل نشرها في جميع أنحاء البلد. وتعمل كذلك دائرة الرفاه الاجتماعي والشرطة بنشاط لتعزيز وحماية حقوق الطفل.
- 95- وفيما يخص وكالة الاستخبارات الوطنية، ذكر الوفد أن عملها يحكمه القانون، وأن جهودها تُبذل لتنظيم دورات تدريبية لضمان إمام أفراد الاستخبارات بصكوك حقوق الإنسان. وأقر الوفد بالتحديات التي تواجه الحكومة في هذا الصدد، وذكر أنها ستكون قادرة على تقديم معلومات في الاستعراض الدوري المقبل عن التحسينات التي طرأت على الحالة.
- 96- وشكر وفد غامبيا جميع الدول على تعليقاتها وأسئلتها وعلى إقرارها بالجهود التي بذلتها غامبيا. وأعرب الوفد عن تقديره للتوصيات التي تقدمت بها بعض الدول التي طلبت من المجتمع الدولي مساعدة غامبيا، وشكرت على وجه الخصوص وفد المغرب الذي تعهد بتقديم الدعم.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- 97- نظرت غامبيا في التوصيات التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي، وتحظى التوصيات بأنه بتأييد غامبيا:

- 1- مواصلة بذل الجهود التشريعية والعملية لتعزيز حقوق الإنسان (لبنان)؛
- 2- مواصلة عملية تعزيز الإطار المعياري الوطني وتكييفه، وبخاصة عن طريق استكمال الصورة النهائية للنصوص التي يجري إعدادها بشأن المرأة والجوء والانتخابات (الجزائر)؛
- 3- الإنفاذ الصارم للصكوك التشريعية التي تحمي وتعزز حقوق الطفل (أستراليا)؛
- 4- سن القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (بيلاروس)؛
- 5- تسريع الجهود لاستعراض نطاق وولاية مؤسسة أمين المظالم (ماليزيا)؛
- 6- الإبقاء على التدابير المتخذة حتى تاريخه وتعزيزها فيما يخص ضمان فعالية تعزيز وحماية حقوق المرأة، الأمر الذي يتضح أنه يتطلب توفير الحد الأدنى من الموارد الضرورية لهذا الغرض، فضلا عن الدعم المالي من المجتمع الدولي (فنزويلا)؛
- 7- اتخاذ التدابير المناسبة، بقدر الإمكان، للتعويض عن التأخير المتراكم خلال السنوات الماضية فيما يتعلق بتقديم تقاريرها إلى العديد من هيئات حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 8- اتخاذ خطوات عملية لمعالجة التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- 9- اتخاذ خطوات عملية من أجل الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المختلفة بالأمم المتحدة وطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (أذربيجان)؛
- 10- اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- 11- تقديم التقارير الأولية والدورية المختلفة بدعم من المجتمع الدولي (النيجر)؛
- 12- الوفاء بالتزاماتها - في حدود المستطاع ومع مراعاة قيود الموارد البشرية - بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وطلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (موريشيوس)؛
- 13- زيادة التعاون مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة حتى يقدم المجتمع الدولي أفضل دعم ممكن لضمان حقوق الإنسان (بورкина فاسو)؛
- 14- النظر بإيجابية إلى طلبت الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (بيلاروس)؛
- 15- اتخاذ تدابير إضافية لضمان عدم التمييز، وبخاصة ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- 16- مواصلة العمل في مجالات التمييز ضد النساء والأطفال (قيرغيزستان)؛
- 17- اعتماد تدابير وطنية من أجل تعزيز وصول المزيد من النساء إلى منصب ذات مسؤولية (النيجر)؛
- 18- تعزيز الجهود، في القانون والممارسة كليهما، لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (تايلند)؛
- 19- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية السالبة والصور النمطية التي تميز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- 20- مواصلة تعزيز الجهود لضمان دور أكثر نشاطا للمرأة في جميع مجالات المجتمع (باكستان)؛
- 21- إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تأمين حقوقهم (أوكرانيا)؛
- 22- مواصلة الحزم في محاربة ممارسات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة والإفلات من العقاب (كوت ديفوار)؛
- 23- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتلافي عمليات إلقاء القبض والاحتجاز غير المشروعة (ألمانيا)؛
- 24- ضمان التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بواسطة الشرطة والجيش ووكالة المخابرات الوطنية فيما يتصل بحالات إلقاء القبض والاحتجاز غير المشروعة وتعذيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (كندا) [1]؛
- 25- السماح للمنظمات المستقلة بالوصول إلى مراكز الاحتجاز، وللممثلين الدبلوماسيين المعنيين بالوصول إلى المحتجزين الأجانب، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (كندا) [2]؛
- 26- ضمان توجيه الاتهام إلى جميع المحتجزين وتقديمهم إلى المحاكمة دون تأخير أو إطلاق سراحهم، وتولي هيئة مستقلة في غامبيا التحقيق في الادعاءات بإساءة المعاملة والتعذيب وحالات الإعدام خارج القضاء (أستراليا)؛
- 27- المعالجة المناسبة لمسألة الاحتفاظ بوصفها إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه السجون، والتي لها تأثير خطير على حياة النزلاء من حيث التمتع بصحة جيدة (إيران)؛
- 28- تكثيف الجهود لتحسين الأوضاع الحالية في مراكز الاحتجاز والسجون (سلوفاكيا)؛
- 29- مواصلة تعزيز الجهود لمحاربة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أنغولا)؛
- 30- وضع تدابير من أجل المعالجة الشاملة لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بتسريع سن قانون المرأة، وبتنفيذ ضمانات اجتماعية وتعليمية وقانونية، وزيادة حملات الوعي العام لتوعية المجتمع بهذه المسألة (ماليزيا)؛
- 31- تكثيف التدابير من أجل مكافحة الفعالة للاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا (أذربيجان)؛
- 32- مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لإنفاذ القانون ضد المتاجرين بالأشخاص، وإدراج برامج التدريب على مكافحة الاتجار في المقررات الدراسية القياسية

- للشرطة، ومضاعفة الجهود لإنقاذ ضحايا الاتجار وتقديم الرعاية المناسبة لهم (الولايات المتحدة)؛
- 33- مواصلة الجهود - بالرغم من العقبات - بمساعدة المجتمع الدولي وتعاونه، لتحسين حالة قطاعات العدالة والشرطة والسجون (السودان)؛
- 34- التركيز على تطوير قدرات إنفاذ القانون من أجل محاربة الإغلاقات من العقاب (ألمانيا)؛
- 35- تعزيز العمل مع المنظمات الدولية والتعاون معها من أجل دعم وتحسين النظام الصحي في البلد (قيرغيزستان)؛
- 36- مواصلة استخدام البرامج الحالية لضمان حصول جميع السكان على الخدمات الصحية (كوبا)؛
- 37- اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيت الرضع (الجمهورية العربية الليبية)؛
- 38- معالجة مشكلة وفيت الأمهات والرضع، تمشيا مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وببذل كل الجهود الممكنة لتحسين إمكانية حصول النساء على الخدمات الصحية (كازاخستان)؛
- 39- السعي إلى الحصول على مساعدات مالية لتنفيذ خطط الحد من الفقر (الكويت)؛
- 40- مواصلة منح الأولوية القصوى لبرامج مكافحة الفقر (الجزائر)؛
- 41- تعزيز الجهود للحد من الفقر في البلد (أذربيجان)؛
- 42- اتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الأمية والفقر (جيبوتي)؛
- 43- مواصلة الجهود للحد من الفقر وتعزيز التنمية، وذلك بغية أن يتمتع السكان تمتعا فعليا بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تايلند)؛
- 44- مضاعفة الجهود في مجال القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتقديم الدعم والمساعدة المادية للفئات المحرومة (ماليزيا) [3]؛
- 45- مواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال (جيبوتي)؛
- 46- منح المزيد من الاهتمام لتحسين أحوال النساء والأطفال (الجزائر)؛
- 47- مضاعفة الجهود لنشر التعليم وتوسعة الخدمات الأخرى لتشمل ذوي الإعاقات (الجمهورية العربية الليبية)؛
- 48- توسيع فرص التعليم لتشمل الأطفال ذوي الإعاقات (قيرغيزستان)؛
- 49- مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة بغية بلوغ الأهداف المقترحة فيما يتصل بالتعليم (كوبا)؛
- 50- مواصلة الجهود لتعزيز فرص التعليم لمصلحة الجميع (الكويت)؛
- 51- تعزيز برامج التعليم الوطني لفائدة الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- 52- طلب المساعدة الدولية الضرورية لتطوير وتنفيذ برامج تعزيز حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 53- تعزيز برامج التدريب والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في جميع أنواع التعليم وللموظفين الحكوميين من أجل تكوين فهم أفضل لحقوق الإنسان والمساعدة في غرس ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع (تايلند)؛
- 54- طلب المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة المختلفة المسؤولة بصفة خاصة عن حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان تمتع هاتين الفئتين الضعيفتين بحقوقهما (بوركينا فاسو)؛
- 55- تحديد المساعدة التقنية والمالية المتوقعة من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وطلب المساعدة الدولية الضرورية لتخطي العقبات المادية والمرتبطة بالهياكل الأساسية المذكورة في التقرير الوطني (المغرب)؛
- 56- إشراك أعضاء المجتمع الدولي بغية بناء القدرات، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء تحسينات في حالة حقوق الإنسان لجميع السكان (ماليزيا)؛
- 57- استخدام المساعدة الدولية التقنية والمالية لمحاولة تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان (لبنان)؛
- 58- مواصلة مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه أفضل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، نوصي غامبيا بالاستفادة من المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها المجتمع الدولي، والتي لا بد منها في هذا المسعى ذي الأهمية الحاسمة (إيران) [4]؛
- 59- مواصلة عملية المتابعة الشاملة للتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- 60- طلب المساعدة من المجتمع الدولي في الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية للسكان استنادا إلى الأولويات الوطنية التي تحددها حكومة غامبيا (مصر)؛
- 61- طلب المساعدة من المجتمع الدولي من أجل الحد من الفقر (جمهورية الكونغو)؛
- 98- ترى غامبيا أن التوصيات التالية قد نُفذت أو يجري تنفيذها:
- 1- توحيد الجهود لتحسين الهياكل التعليمية في المراحل الثانوية والجامعية والعليا لضمان تكافؤ الفرص وتحسين نوعية التعليم للجميع (باكستان)؛
- 2- النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- 3- زيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (البرازيل)؛

- 4- التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (تركيا)؛
- 5- تشديد العقوبة بشأن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بهم (بيلاروس)؛
- 6- مواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 7- وضع خطة إمنية من أجل تحقيق جملة أهداف من بينها القضاء على الفقر المدقع والجوع بوصفهما من أصعب التحديات التي تواجه البلد، وتوفير التعليم والرعاية الصحية لجميع المواطنين، وبخاصة النساء والأطفال (إيران).
- 99- وسكرس غامبيا التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب. وسيرد رد غامبيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيصدره مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة:
- 1- النظر في اتخاذ الخطوات الضرورية للانضمام إلى الصكوك والمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح بعد طرفا فيها، أو التصديق عليها (نيجيريا)؛
- 2- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصبح غامبيا بعد طرفا فيها (النيجر)؛
- 3- النظر في الإسراع بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل؛ وتحسين مستوى التعاون مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 4- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الأرجنتين)؛
- 5- الإقرار بالتزام غامبيا بالصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، والتصديق والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- 6- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- 7- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 8- النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 9- إدراج الأحكام التشريعية والقانونية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها غامبيا في التشريع الخاص بها (كازاخستان)؛
- 10- الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك باعتماد وتنفيذ تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛
- 11- سن تشريع بشأن العنف، بما في ذلك العنف المنزلي ضد المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القوانين المحلية والقانون العرفي وبعض أحكام الشريعة بطرق تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- 12- اتخاذ تدابير، تمشيا مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة، لضمان تفسير القوانين الوطنية والعرفية وبعض أحكام الشريعة وفقاً لمبدأ المصلحة العليا للفرد (المكسيك)؛
- 13- اعتماد تدابير وبرامج تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 14- اعتماد وتنفيذ تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان مقاضاة المخالفين ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير قانونية وتنقيفية لمحاربة هذه الممارسة (سلوفينيا)؛
- 15- اتخاذ تدابير قانونية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال في جميع الأماكن، ووضع نظام مناسب لقضاء الأحداث (سلوفينيا)؛
- 16- إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية العربية الليبية)، (إسبانيا)، (فرنسا)، (النيجر)؛
- 17- تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 18- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)، (نيجيريا)؛
- 19- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- 20- تخصيص الموارد الضرورية لضمان أداء المجلس الوطني للتربية الوطنية وظيفته على نحو ملائم (أنغولا)؛
- 21- تحسين التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وذلك بالموافقة على تقديم التقارير المتأخرة في الوقت المحدد، والنظر في الحاجة إلى مساعدة خارجية من أجل ذلك الغرض (النرويج)؛
- 22- الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والامتثال التام لطلبات الإجراءات الخاصة بروح تتم عن حسن النية والتعاون مع جميع الآليات ذات الصلة (هنغاريا)؛
- 23- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة (شيلي)، (الأرجنتين)؛

- 24- تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة، والنظر في آخر الأمر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 25- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وطلب المساعدة التقنية عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم التقارير المتأخرة بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان (كندا)؛
- 26- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (إسبانيا)؛
- 27- قبول زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- 28- تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة عن طريق اعتماد تشريع يحظر الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرازيل)؛
- 29- اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية السلبية الضارة والصور النمطية التي تميز ضد المرأة، وذلك متابعة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- 30- اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد المرأة، وذلك متابعة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الترويج)؛
- 31- اتخاذ تدابير لحماية حقوق بعض فئات الأطفال الضعيفة، وبخاصة الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 32- النظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- 33- إلغاء عقوبة الإعدام؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- 34- تنفيذ المراجعة الدستورية لعقوبة الإعدام، والالتزام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 35- عدم تنفيذ أحكام الإعدام أمام الجمهور، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام كدبير أولي (الأرجنتين)؛
- 36- التحقيق، في أقرب وقت ممكن، في حالات الاختفاء القسري، والعمل على التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 37- منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، مثل الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري، والتحقيق في الحالات التي حدثت ومعاقبة المسؤولين عنها؛ وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة (إسبانيا)؛
- 38- معالجة المسائل المتعلقة بالبقاء القبض والاحتجاز غير المشروعين بواسطة الأجهزة الأمنية، والتحقيق في أية إدعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لديها، وذلك بما يتماشى مع ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛
- 39- تنفيذ سياسات وبرامج ذات كفاءة للقضاء على ظاهرة الاستخدام المفرط للقوة بواسطة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مثل إلقاء القبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، أو تعذيب المحتجزين، أو الاختفاء القسري أو الإعدام خارج القضاء؛ والتحقيق في الإدعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية؛ وإخضاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتدريب مناسب على حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 40- سن تشريع يجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المنزلي، وإطلاق حملة توعية وتنقيف بوصفها جزءاً من تنفيذ التشريع (كندا)؛
- 41- تعزيز القوانين من أجل مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بصورة فعالة (كوت ديفوار)؛
- 42- اتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتعليمية والقانونية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛
- 43- اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والأطفال، وبخاصة العنف المنزلي والزيجات القسرية والمبكرة (السودان)؛
- 44- إنفاذ قانون الأطفال لعام 2005 في غامبيا بشأن مسائل مثل العقوبة الجسدية والزيجات المبكرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستغلال الأطفال جنسياً، وكذلك إنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالأطفال لعام 2007 (الترويج)؛
- 45- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 46- بذل الجهود لضمان جودة الخدمات المقدمة في قطاع العدالة، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء تمثيلاً مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء (غانا)؛
- 47- السماح بإجراء تحقيق مستقل في مقتل ديدا هايدرا واختفاء الزعيم إيريما ماته، بما في ذلك نشر نتائج التحقيق (المملكة المتحدة)؛
- 48- ضمان الشريعة والحماية الكاملتين للمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتقديم المحتجزين منهم دون تأخير إلى محاكمات عادلة أو إطلاق سراحهم (سلوفاكيا)؛
- 49- ضمان حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم (فرنسا)؛
- 50- اتخاذ تدابير فعالة لجعل التعليم الابتدائي بالمجان، وتعزيز نوعية التعليم، وتحسين معدلات معرفة القراءة والكتابة، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس بإلغاء الرسوم الدراسية أو تخفيضها في جميع مراحل النظام التعليمي وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (تركيا)؛
- 100- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد غامبيا:
- 1- المساواة في المعاملة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يخص المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولا سيما التبني والزواج والطلاق والميراث، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 2- اتخاذ تدابير صارمة لوقف عمليات "التعقب العشوائي" ومنع عودته (إيطاليا)؛

- 3- تعديل قانون المرأة والقوانين المتصلة بالزواج والطلاق والميراث للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- 4- تعديل التشريع الحالي من أجل القضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي (شيلي)؛
- 5- ضمان عدم الإخلاء القسري أو فرض قيود على الحصول على سكن لائق على أسس الميل الجنسي (كندا)؛
- 6- ضمان عدم التمييز فيما يخص الحصول على سكن لائق، ومنع الإخلاء القسري أو التهديد بذلك بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (الولايات المتحدة)؛
- 7- اتخاذ إجراء لمحاربة العنف القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وإلغاء جميع الأحكام التي تجرم الممارسة الجنسية بين أشخاص راشدين برضاهم؛ وضمان عدم التمييز فيما يخص الحصول على سكن لائق، وإتاحة سبل انتصاف في حالة الإخلاء القسري بسبب الميل الجنسي (المملكة المتحدة)؛
- 8- إلغاء جميع الأحكام التي تجرم الممارسة الجنسية بين أشخاص راشدين برضاهم (كندا)؛
- 9- عدم تجريم المثلية الجنسية، واتخاذ إجراء لمكافحة العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (النرويج)؛
- 10- إلغاء جميع أحكام القانون التي تجرم الممارسة الجنسية بين أشخاص راشدين برضاهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 11- سحب التشريع الذي يجرم المثلية الجنسية بين أشخاص راشدين برضاهم، والمقضاة عن العنف الموجه ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي (إيطاليا)؛
- 12- ضمان تمتع المثليات والمثليين جنسياً ومشتهى الجنسين والمحولين جنسياً بحقوقهم الإنسانية بما يتماشى مع التزامات غامبيا الدولية، واتخاذ خطوة فورية بإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم الممارسة الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس (السويد)؛
- 13- عدم تجريم الممارسة الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 14- النظر في مواءمة المعايير المحلية والدولية من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وذلك فيما يخص تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد راشدين برضاهم (الأرجنتين)؛
- 15- الكف عن المضايقات والتهديد لمؤسسات الإعلام (أستراليا)؛
- 16- تعزيز وضمان حرية التعبير (إيطاليا)؛
- 17- تعديل التشريع امتثالاً للالتزامات الدولية لضمان حرية التعبير (كندا)؛
- 18- اتخاذ تدابير عملية وفعالة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية لضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛
- 19- اتخاذ تدابير لضمان حرية الصحافة والتعبير (شيلي)؛
- 20- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز حرية التعبير (ألمانيا)؛
- 21- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حرية التعبير التي كفلتها الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها غامبيا (الولايات المتحدة)؛
- 22- الاستعاضة عن قوانين التشهير الجنائي بقوانين مدنية أدق تعريفاً، وذلك لضمان الوفاء بشكل أفضل بالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الدفاع عن المتهم (المملكة المتحدة)؛
- 23- مضاعفة الجهود لضمان حرية الصحافة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية أي شخص بمفرده أو ضمن آخرين من أي نوع من أنواع العنف أو الانتقام أو التمييز الضار أو الضغط نتيجة لممارسته المشروعة لحرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 24- تعديل التشريع الذي يشكل تعدياً على حرية التعبير، وذلك وفقاً للالتزامات زامبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- 25- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز وسائل إعلام حرة ومستقلة، ومواصلة العمل لضمان سلامة الصحفيين، بمن فيهم ندي تافا سوسي، وساراتا جابي - ديبا، وبا موندو فال، ولب سين، وسام سار، وإيرما سلوانيه، وأوغسطين كاتجا (المملكة المتحدة)؛
- 26- تطوير إطار معياري محدد لضمان حرية الرأي والتعبير، وكذلك سلامة الصحفيين وأعضاء المعارضة والمجتمع المدني (إسبانيا)؛
- 27- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيين، من أي عنف أو انتقام أو تمييز ضار نتيجة لممارستهم المشروعة لحقهم وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 28- ضمان حرية الحصول على المعلومات (ألمانيا)؛
- 29- الوفاء الفوري للمضايقات والتهديدات التي تتعرض لها وسائط الإعلام المستقلة، والشروع في إصلاح التشريع الواجب التطبيق لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير (فرنسا)؛
- 30- الإلغاء الفوري للمضايقات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون ومؤسسات الإعلام المستقلة، وتعديل التشريع الذي يقيد حرية الصحافة وحرية التعبير (السويد)؛
- 101- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Gambia was headed by Her Excellency Marie Saine-Firdaus, Attorney General and Minister of Justice and composed of 15 members:

- His Excellency Mr. Ousman Jammeh, Minister of Foreign Affairs, International Cooperation and Gambians Abroad;
- His Excellency Mr. Ousman Sonko, Minister of the Interior;
- H. E. Ambassador Moses Benjamin Jallow, Permanent Representative of the Republic of the Gambia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Ebrima O. Camara, Secretary to the Cabinet, Office of the President;
- Ms. Ida Faye-Hydara, Executive Director, Women's Bureau;
- Mr. Momodu Lamin Ceesay, Deputy Permanent Secretary, Ministry of Finance and Economic Affairs;
- Dr. Pap Sey, Deputy Permanent Secretary, Ministry of Basic and Secondary Education.
- Mr. Sulayman Njie, Principal Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs, International Cooperation and Gambians Abroad;
- Mr. Yankuba Sonko, Deputy Inspector General of Police;
- Mr. Ansumana Manneh, Chief Superintendent, Prisons Department;
- Mr. Ousman Jarjue, Health Planner, Ministry of Health and Social Welfare;
- Mr. Fallou Sowe, Deputy Director, Department of Social Welfare;
- Mr. Yankuba Ceesay, Senior Assistant Secretary, Ministry of the Interior;
- Ms. Anna Dibba, State Counsel, Ministry of Justice.

\* صدرت سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.5. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(1) التوصية الأصلية تقرأ كالتالي: "توجيه الشرطة والجيش ووكالة المخابرات الوطنية بالكف عن إلقاء القبض على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة بصورة غير مشروعة واحتجازهم وتعذيبهم، وضمان التحقيق في مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة" (كندا).

(2) التوصية الأصلية تقرأ كالتالي: "الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق السماح للمنظمات المستقلة بالوصول إلى مراكز الاحتجاز لديها، وللممثلين الدبلوماسيين المعنيين بالوصول إلى الأجانب المحتجزين" (كندا).

(3) التوصية الأصلية تقرأ كما يلي "مضاعفة الجهود في مجال القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الفئات المهمشة والمحرومة" (ماليزيا).

(4) التوصية الأصلية تقرأ كما يلي "مواصلة ومضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه أفضل، ولا سيما الحق في التنمية، من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وغني عن القول إن تقديم المجتمع الدولي للمساعدة التقنية والمالية أمر حيوي للإسهام في هذا المسعى ذي الأهمية الحاسمة، ولذا نوصي بتقديم هذه المساعدة".